## قوانيسن ومسرا

قرارات ، مقررات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجسارى	مناقشسات الجلس الوطني	7	بن والراسيم	القوان	الاشتراكات
الجـزائر تليفون : ١٦-٨١-٢٦	سنة	بـــنة ،	سينة	۲ اشهر	۲ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد . 0 - ۳۲۰۰	*	-	۲۶دینارا ۲۵دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن المدد ٢٥ر. دينار وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم الاعلام عن تفيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان.٣٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

## ــرس

#### قوانسين و اوامسر

- أمر رقم ٧٧ - ٢٥ مؤرح في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ۲۵ يناير سنة ۱۹٦۷ بتضمن احداث ثلاث ثانوبات للدولة للتعليم العام في عنابة وتوقرت والاغواط . 14.V

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### وزارة الداخلسة

- مرسوم رقم ۲۷ - ۲۱ مؤرخ فی ۱۶ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تجنيد الموظفين لاجل الاشراف على الانتخابات البلدية . 144

ـ مرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٠ مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ۲۷ يناير سنة ۱۹۶۷ يتضمن النظهام الاداري 149 لمدينة الجزائر.

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة . ١٤٠

وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير

\_ مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ٢٥ ينايي سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدين العمام المساعد 11. للمالية.

ــ مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ينايي سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة المالية 131 والتخطيط.

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۷ رمضان عام ۱۳۸٦ الوافق ٢٩ دسمس سنة ١٩٦٦ بتضمن تعليل القرار الوُرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بتحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامسر رقسم ٥٨ - ١١١١ المسؤرخ في ٢٢ نوفمبسر سسنة 131 . 1901

\_ \_ قرار مؤرخ فی ۱۷ رمضان عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۹ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية . 188

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ مرسوم رقم ٦٧ \_ ٢٧ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم سنة ١٩٦٧ يتضمن أنهاء مهام مراقب مالي للجزائر . . . ١٤٠ | ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢

يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ - ١٩٦٣

#### وزارة العسسدل

ـ مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية .

مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٤٤ م ١٣٨٦ الموافق ٢٤ م دركة في ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك كتساب الضيط .

\_ قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين اعضاء اللجان الانتخابية . العمالية .

#### وزارة التربيلة الوطنيلة

ـ قرار مؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نو فمبر منة ١٩٦٧ يتضمن البرنامج المحدد لمواد امتحان الشهادة الابتدائية .

#### وزارة الاشفال العمومية والبناء

ــ مرسوم مؤرخ فی ۱۶ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۵ ینایر سنة ۱۹۹۷ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر .

#### قرارات عمال العمالات

\_ قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا لري أراضى .

\_ قرار مؤرخ فى ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على نتائج تحقيق جزئي فى بلدية عين مليلة .

\_ قرار مؤرخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨نو فمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الرمل لرى أراضى .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن استرجاع قطعة ارض واقعة فى بلدية مرسى الحجات (بوربول سابقا) لاملاك الدولة .

فمبر – قرار مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٢٣ ديسمبر سنة.١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تزويد مشتى كزيوه بالماء الصالح للشرب .

# فوانين واوامرتر

أمر رقم ٦٧ ـ ٢٥ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث ثلاث ثانويات للدولة للتعليم العام في عنابة وتوقرت والاغواط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: تحدث ابتداء من ٢٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١ يناير سنة ١٩٦٧ ثلاث ثانويات للدولة للتعليم العام التالية:

- ثانوية البنات في عنابة ،

ــ ثانوية مختلطة في توقرت ،

- ثانوية مختلطة في الاغواط -

المادة ٢: تخول هذه المؤسسات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتخضع للقواعد الحسابية والادارية الجارى بها العمل في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الدة تنشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# مراسیم، قرارات، تعلیات

## وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٦ مؤرخ في ١٤ شوال عـام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تجنيد الموظفين لاجل المانخايات البلديـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التربية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن انقائلون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ للؤرخ فى ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان الموظفين والاعوان التابعين للسدولة وللجماعات المحلية ورجال التعليم الجزائريين يجندون لمدة يمكن ان تتراوح من الثالث فبراير سنة ١٩٦٧ الى الخامس منه للاشراف على الانتخابات البلدية .

المادة ٢: يجوز أن يجند كذلك لنفس المدة ، الموظفون التابعون للمؤسسات الوطنية وللشركات الوطنية وللهيئات العمومية الاخرى وذلك أذا ثبت عدم كفاية الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى .

المادة ٣: يستخدم هؤلاء الموظفون في مركز البلدية التابع لها محل اقامتهم ، غير انه يجوز نقلهم بصفة استثنائية في دائرة الاختصاص الاقليمي لبلديتهم او في دائرة اختصاص احدى البلديات التابعة للمقاطعة ، ويتقاضون عن ذلك تعويضا وعند الاقتضاء مصروفات التنقل .

اللادة ؟: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ۲۷ ـ ۳۰ مؤرخ فی ۱٦ شوال عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۷ يناير سنة ۱۹۲۷ يتضمن النظام الاداري لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ١٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٢٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمنضمن الفانون البلدي.

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ فى ٤ جمادى الثانية عام ١٩٦٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ٠

يرسم ما يلي:

## البـــاب الاول احكـامة

المادة الاولى : أن مدينة الجزائر هي بلدية تتألف من عشر دائرات حضرية وهي كالآتي :

الدائرة الاولى: باب الوادى،

الدائرة الثانية: القصبة - وادى كرين ،

الدائرة الثالثة: الجزائر - المركز .

الدائرة الرابعة: مصطفى - سيدى محمد (بلكور سابقًا) ، الدائرة الخامسة: المدنية - الحامة - العناصر ،

الدائرة السادسة : بلقين بن زيرى (سانت أوجين سابقا) وبوزريعــة ،

الدائرة السابعة : الابيار سالرستمية (ايردوفرانسسابقا)، دالي ابراهيم ،

ألدائرة الثامنة: القبة ـ بير مندرايس ، الدائرة التاسعة: حسين داى ،

الدائرة العاشرة : الحراش - وادى سمار - براقى .

المادة ٢: يمارس المجلس الشعبي البلدي جميع الصلاحيات المخولة له طبقا لاحكام القانون البلدي والنصوص التطبيقية له.

ويفصل بمقرراته المتخدة اثر المداولات في جميع المسائل البلدسة .

المادة ٣: يسرى على مدينة الجزائر مجموع النصوص العامة والخاصة المطبقة على الادارة البلدية المعداالاستثناءات المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة 3: تشكل كل من الدائرات الحضرية المذكورة في المادة الاولى دائرة انتخابية .

المادة o: يتولى ادارة مدينة الجزائر - ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم - المجلس الشعبي البلدي اللى يتألف من النواب البلديين لجميع الدائرات .

## البـــاب الثــانى المجلس الشعبي البلدي الفصــل الاول تأليفـه وقانونـه الاساســي

اللدة 7: يختلف مجموع عدد النواب البلديين للمجلس الشعبى البلدى بنسبة عدد السكان وعدد الدائرات ضمن الشروط المحددة في المادة ٣ من القانون البلدى .

ويحدد عدد النواب البلديين الذي يجب أن لايقل عناربعة لكل دائرة ، بالنسبة لعدد سكان كل دائرة .

المادة ٧: ينتخب المجلس الشعبي البلدى من بين اعضائه رئيسا ونوابا للرئيس ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٨ من القانون البلدى .

يختار نواب الرئيس لزوما من بين النواب البلديين من كل دائرة ، بنسبة واحد على الاقل عن كل دائرة .

ويحدد عدد نواب رئيس المجلس الشعبى بالنسبة لعدد السكان وعدد الدائرات .

المادة ٨: يعين المجلس الشعبى البلدى على رأس كل دائرة نائب رئيس لها مختار لروما من بين نوبها البلديين المنتخبين نوابا للرئيس .

المادة ٩: اذا لم يستطع نائب رئيس الدائرة ممارسة مهامه كما يجب ـ لوجود مانع ـ فيمكن للمجلس الشعبي البلدي

ان يجرده منها موقتا او نهائيا .

ثم يعوضه بآخر في حال التجريد النهائي طبقا لاحكام القانون البلدي وللمادة ٨ من هذا المرسوم.

المادة ١٠: يكلف رئبس ونواب رئيس المجلس الشعبى البلدى المشكلة منهم الهيئة التنفيذية البلدية بتنفيذ قرارات المجلس الشعبى البلدى المتخذة اثر المداولات .

المادة 11: ينفذ الكاتب العام لمدينة الجزائر هذه القرارات تحت سلطة الهيئة التنفيذية البلدية ومراقبتها .

### الفصـل الشـاني التسيــــير

### القسم الاول الهيئة التنفيذية البلديــة

اللاة ١٢: ينشط رئيس المجلس الشعبى البلدى هذا المجلس، ويدعوه الى الاجتماع ، ويعرض عليه المسائل التابعة لاختصاصاته ضمن الشروط المحددة في القانون البلدى.

ويحدد بعد استشارة نواب الرئيس والكاتب العام جدول اعمال الجلسات ويرأسها ، ويدير المناقشات .

المادة 17: ينشط رئيس ونواب رئيس المجلس الشعبي البلدى اللجان التابعة لهذا المجلس.

ويعد ميزانية مدينة الجزائر بمساعدة الكاتب العام ويسهر هلى تنفيذ مقررات المجلس الشعبي البلدي .

اللدة 13: يسبهر الرئيس على سير المصالح البلدية وعلى حسن سير ادارة الثروة البلدية .

ويراقب أعمال نواب الرئيس المعينين على رأس الدائرات .

المادة 10: يمثل رئيس المجلس الشعبى البلدى البلدية أمام الجهات القضائية وفي اعمال الحياة المدنية .

ويمثلها ايضا في الحفلات العمومية ..

المادة 17: كلف نواب الرئيس المعينون على راس الدائرات بمهام نتابط الحالة المدنية ، وبضبط الحالة المسلمينية في دانراتهم .

ويتولون مراجعة القوائم الانتخابية ويجرون كل عمليات الاحساء المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة . كما يقومون بالمهام ألتى ينتدبهم لها رئيس المجلس الشعبى البلدى.

#### القسيم الشياني الكاتب الميام لمدينة الجزائس

اللاة ۱۷: يعين الكاتب العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية.

وعند تغيب الكاتب العام او وجود مانع موقت يعين وزير الداخلية من يخلفه بصفة موقتة بناء على اقتراح عامل عمالة مدينة الجزائر.

اللدة ١٨ : ينشط الكاتب العام أعمال جميع المصالح أ

البلدية ، وينسق بينها ويديرها تحت سلطة ومراقبة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 19: يوهل الكاتب العام من اجل ممارسة اختصاصاته المضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

المادة ٢٠: يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الشعبى البلدى ، ويعد المقررات والقرارات التى تقدمها الهيئسة التنفيذية البلدية لمصادقة المجلس الشعبى البلدى عليها .

### البـــاب الثــالث احكـــام مختلفــة

اللدة ٢١ : ان ممارسة سلطة الشرطة والحماية المدنية المنصوص عليها في القانون البلدى يتولاها عامل عمالة مدينة الجزائر .

اللادة ۲۲: ستصدر عند اللزوم نصوص تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

اللادة ٢٣ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن انتدابا لمهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ المرافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ ، أنتدب السيد محمد بوراس أقاسم المنتدب سابقا لمهام نائب عامل عمالة بفسرندة لمهام نائب عامل عمالة بعنابة ابتداء من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

## وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في 15 شوال عام 1777 الموافق 70 ينـــاير سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مراقب مالي للجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام المراقب المالي للجزائر التى كان يمارسها السيد مصطفى عبد الرحيم المدعو الى مهااخرى .

مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ٢٥ ينــاير سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد للمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥

يناير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام المدير العام المساعد للمالية التى كان يمارسها السيد صالح مبروكين المدعو الى مهام اخرى .

#### مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الوافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الكاتب المام لوزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا

ـ وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد صالح مبروكين كاتبا عاماً لوزارة المالية والتخطيط ابتداء من تاريخ تنصيبه.

اللدة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

#### هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ١٦ فبرابر سنة ١٩٦٦ والمتعلق ببعض الكيفيات الخاصة بتحديد اساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامسر رقسم ٥٨ - ١١١١ المسؤدخ فى ٢٢ نوفمبسر سنة

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

۔ وبمقتضی الامر رقم ٥٨ ۔ ١١١١ المؤرخ فی ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ ۔ ٣٧١ المؤرخ فی ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق

بابحاث واستغلال ونقل الوقود بواسطة الانابيب وبنظام الحيابات لهذه النشاطات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ديسمبر سنة ١٩٦١ والمصدق بموجبه نموذج الاتفاقية الخاصة بمنح امتياز حقول الوقود السائل او الفازى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد بعض الكيفيات الخاصة بتحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشأة بموجب الامر رقم ٥٨ -١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تعدل الاحكام التالية من القرار المؤرخ في المراير سنبة ١٩٦٢ والمتضمن تحديد بعض الكيفيسات الخاصة بتحديد أساس الضريبة المباشرة وتحصيلها المنشأة بموجب الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمشار اليه أعلاه.

1) المادة الاولى: يخضع المكلفون بدفع الضريبة المشار اليهم فى المادة ٢ ادناه لأحكام هذا القرار بفية تحديد أساس وتحصيل الضريبة المباشرة المنشسسة بموجب المواد ٢٢و٥٥ و٢٦و٦ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٢٥ – ٣١٧ ألمؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المدعو فيما بعسد «أمر».

ب) المادة ؟: ان التصريح المتمم واسطة الوثائيق المشار اليها في المادة السابقة يؤرخ ويوقع من قبسل المكلفين.

ويجب ارساله خلال الثلاثة أشهر التى تلى انتهاء كل سنة مالية على أربع نسخ الى مفتش الضرائب المختص ، وعلى نسخة واحدة الى ما رية الطاقة والوقود بوزارة الصناعة والطاقة .

بحرر التصريح في أوراق تحدد الأدارة نموذجها أو على حسبها .

ج) المادة م: تؤدى الضريبة المباشرة الى قابض الضرائب المختلفة المختص على أربعة أقساط معينسة مؤقتا كالساوى كل واحد منها خمس مبلغ الضريبة المباشرة المشار اليها في المادة ٦٥ المترتبة على الشركة يعنوان السنة المالية المنتهية .

وتحسب الشركة بنفسها الاقساط المترتبة عليهسا والتي تدفعها بدون اعلام خلال العشرين يوما الاولى من شهر فبراير ومايو وغشت ونوفمبر من كل سنة .

ان الشركة التى ترى بأن مبلغ الاقساط المدفوعة من قبل بعنوان السنة المالية بساوى أو يفوق الحصص التى هي مدينة بها عن هذه السنة المالية ، يمكن لها أن تكف عن أداء أقساط جديدة مع تسليمها تصريحا مؤرخا وموقعا عليه الى قابض الضرائب المختلفة والى وزارة الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) قبل خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب أداء الدفعات القادمة .

اذا ثبت بعد ذلك أن هذا التصريح غير صحيـــح بأكثر من العشر فتطبق زيادة قدرها ١٠ ٪ على المبالغ التي لم تدفع في ميعاد الاستحقاق المقرر .

تتم تصفية الضريبة المباشرة من قبل الشركة ، ويدفع المبلغ أيضا من قبلها بدون اعلام مع خصم الاقساط المدفوعة وذلك في أجل أقصاه يوم انقضاء الاجسل المحدد لتسليم التصريح المقرر في المادة } من هسلاً القرار.

يجب فى حالة تعديل الشركة للمركسيز الرئيسي لمؤسستها بعد انقضاء أجل القسط الاول المتعلق بسنة مالية معينة فان الاقساط المتعلقة بها وكذلك الباقى من الضريبة يجب دفعهما الى صندوق القابض المؤهل لقبض القسط الاول.

د) المادة ٧: ان قواعد تحديد الضريبة المساشرة وتحصيلها التى لا تتضح من الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذا القرار وكذا اتفاقية الامتيساز هى تلك القواعد المقررة في التشريع الجارى به العمسل والمؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ولا سيما القانون العام للضرائب.

ان السلطات المخولة بموجب هذا القانون الى وزير اللمالية والتخطيط تكون في هذه الحالة ممارسة بعسد الاخذ برأى وزير الصناعة والطاقة .

ان هذه الاحكام تعنى بالخصوص مسك الحسابات ومراجعة التصريحات والاصلاح أو التسعير التلقائيين وجميع أنواع العقوبات الناتجة من النقص أو عسدم الصحة أو من التأخير عندما تثبت في ايداع التصريحات أو الكفالات .

تمتد اختصاصات أعوان المناجم المتررة في المادة ٥٦ من القانون العام للضرائب الى الاشخاص المؤهلين من طرف وزارة الصناعة والطلاقة (مديرية الطاقسة والوقود) م

اللادة ٢: تلفى أحكام المادة ٨.

اللاة ٣: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩. ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

> وزير المالية والتخطيط احمد قايد

وزير الصناعة والطاقة بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الوافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ اللؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٩٦٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والمعدل بموجب الامر رقم ٢٦ - ٢٢٥ المؤرخ فى ١٠ دبيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

ب ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٦ ـ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار ( . . . ره٧ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ ـ ٥١ « المكتبة والمحفوظات الوطنية ـ اجور رئيسية » .

اللاة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار ( . . . ره٧ دج ) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول \_ ا \_ الملحق بهذا القرار .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩. ديسمبر سنة ١٩٦٦.

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العسام المسساعد صالح مبروكسين

#### الجــدول ـ أ ـ

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابسواب	
	وزارة التربيسة الوطنيسة		
•	المنسوان الثالث		
	وسسائل المسسالح		
	القسم الاول		
	الموظفون مرتبات العمل		
	الفنون الجميلة _ تعليم الفنون _ المتاحف والآثار القديمة _	71 - 71	
٠٠٠٠٠	المرتبات الرئيسية .		
٠٠و١٥	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد .	14-41	
٧٥,	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

## وزارة العلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٧ – ٢٧ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٥٢ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٦ – ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ دييع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٦ – ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ \_ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب المهني الجزائرى للعصوب ٤

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ ـ ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المعدل ، والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب وبالمكتب الوطنى للحبوب ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٤ - ٣١٣ المؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

- وبمتتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٨ الؤرخ في ٨ جمادى النانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٦-٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٤٦٦ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد اسعار البقول اليابسة الجزائرية وكيفيات تسديدها وخزنها ورد بيعها لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ )

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٦ – ٢٠٦ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، وتتم كما يلى:

« المادة ١٣ ـ يجب على الهيئات الخازنة أن تدفع الى المكتب المهني الجزائرى للحبوب عن كل قنطال من اللوبيا البيضاء الناتجة من غلة سنة١٩٦٥ والمخزونة عند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ ، اتاوة قدرها ٣٨دج، ويخفض معدل هذه الاتاوة الى ٣٣ دج عن كل قنطار وذلك فيما يتعلق بالوبيد من النوع «كوكو» .

المادة ٢: ان المادة ١٤ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٠٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ تعدل كما يلى:

« تتسلم الهيئات الخازنة التى تكون تحت يدهاعند تاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٦ ، على الساعة الثانية عشرة مساء ، مخزونات من البقول اليابسة المذكورة في المقطع أعلاه والتى تم شراؤها من هيئات خازنة أخسر تعويضا للمقاصة يحدد مبلغه بعشرة دنانير .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير

المالية والتخطيط، كل أفيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ .

#### هواري بومدين

## وزارة العسسدل

مرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٨ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البــــلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ٢٤ المؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القـــانون البلدى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ٢٣٠ المؤرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين ..

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتكون اللجنة الانتخابية البلدية المقررة في الفقرة 1 من المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٧ – ٢٤ المؤرح في ٧ شوال عام ١٣٨٦ المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه من أحد قضاة المحاكم ومن شخصين مسجلين في القوائم البلدية كلهم يعينون من قبل رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا .

اللادة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ تجنس بالجنسية الجزائرية مسع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمسن

شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد القادر ولد حماد المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٣٣ بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) وابنته القاصرة سعيدية بنت عبد القادر المولودة في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ببني صاف ويدعيان من الآن فصاعدا : زناسني عبد القادر ، زناسني سعدية .

- عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩٢٥ بالكـــرمة (وهران) وأولاده القصر:

- عبد الله بن عبد القادر المولود في ١ فبراير سينة ١٩٥٤ بالمرسي الكبير (وهران) ٤

- بوعلام بن عبد القادر المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير (وهران) ،

ـ مليكة بنت عبد القادر الأولودة في } مارس سنة ١٩٥٧ بالمرسي الكبير (وهران) ،

- جميلة بنت عبد القادر المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بالمرسي الكبير (وهران) ،

- مصطفى بن عبد القادر المولود فى ٢٧ أبريل سنة 1970 بالمرسى الكبير (وهران) ،

- الهواري بن عبد القادر المولود في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦١ بالمرسي الكبير (وهران) .

- على بن احمد المولود فى ٢١ مارس سينة ١٩٣٥ بالمحمدية (وهران) ويدعى من ألآن فضاعدا : حمدوش على بن احمد .

بارودى ولد العيد المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١ بمسرغين (وهران) وأولاده القصر :

- كريمة بنت باردوي المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ٤

ـ نور الدين بن بارودى المولود فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهران .

ويسمون من الآن فصاعدا : عثماني بارودى ، عثماني كريمة ، عثماني نور الدين .

- بوسيف ولد احمد المولود سنة ١٩٢٦ بحمام بوحجر (وهران) وأولاده القصر:

- عمارية بنت بوسيف المولودة في ١٤ غشت سينة ١٩٤٩ بتلمسان ،

- حبيبة بنت بوسيف المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ بتلمسان ،

ـ محمد بن بوسيف المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٥ . بتلمسان ،

- عبد الله ولد بوسيف المولود في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ،

ـ سكينة بنت بوسيف المولودة في ١٣ مارس سينة ١٩٥٩ بتلمسان ،

ـ الزبير ولد بوسيف المولود في ٩ ديسمبر سنسة ١٩٦٠ بتلمسان ،

\_ نور الدين ولد بوسيف المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٦٤ بتلمسان .

ويدعون من الآن فصاعدا: بلعربى بوسيف ، بلعسربى عمارية ، بلعربي حبيبة ، بلعربى محمد ، بلعربي عبد الله ، بلعربى سكينة ، بلعربي الزبير ، بلعربي نور الدين .

\_ دكالي محمد المولود في ه يوليو سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر:

ـ دكالي زياني المولود في ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٧ ببني صاف ،

ـ دكالي رقية المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩٦٣ ببني صاف ،

ـ دكالي شعيب المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ببني صاف ،

ـ دكالي فاطنة المولودة في ٦ ديستمبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف .

\_ فاطمة بنت عيسى أرملة عويلات السعيد المولودة سنة 1977 بالمالح (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ابن عيسى فاطمة بنت عيسى .

\_ قويدر ولد احمد المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٥ بوهران .

\_ العلمي عبد المؤمن المولود سنة ١٩١٣ باحفير اقليم وجدة (المغرب) .

\_ ميمون بن عدو المولود في ١١ يونيو سنـــة ١٩٣٠ وهران .

\_ محمد ولد احمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٣٤ بأولاد ميمون (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : لبوك محمد ولد احمد .

\_ محمد ولد حسين المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٦ بالبليدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: ابن الحسين محمد ولد الحسين .

ـ مرجان بن محمد المولود سنة ١٩١٢ ببني سيــدل (المفرب) وأولاده القصر:

\_ فاطمة بنت مرجان المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٤٨ بمستغانم ،

- احمد بن مرجان المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمستفائم .

ـ باستور مرسيل المولود في ٢ يناير سنة ١٩٠٩ بمدينة الجزائر .

\_ زناسي عتيقة أرملة الزاوى محمد الصغير المولودة سنة ١٩١١ بجاب الله (تلمسان)

ــ زناسي قويدر المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

#### قرارات مؤرخة في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن حركة في سلك كتاب الضبط

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مولاى الحسن إلموغيرى بصفة مؤقتة كاتب نياية متمسرنا لدى النيابة العسسامة بوهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ المواقق ٢٤. ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد قناني بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد خالد شارف بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة تيسمسلت .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الهادى براهيمي بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بمحكمة آقبو .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ رقى السيد عمر حموش كاتب ضبط المتمرن بمحكمة يجاية الى الدرجة الاولى من الطبقـــة الثانية .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ألغى القرار المؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز مراوى ككاتب غرفة متمرن بالمجلس القضائي ببشار .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۳ انهیت ابتداء من ۲۹ نوفمبر سنسة

1971 مهام السيد محمد الديسي كاتب الضبط المتمسرن بمحكمة الجلفة .

### قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية العمالية

أن وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد ٧٤ وما يليهما المتعلقة بالنزاعات ٤.

- وبموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٠ الزُرخ في ١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للانتخابات البلدية ،

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعين المشاركة في اللجان الانتخابية العمالية الكونة في مقر كل مجلس قضائي القضاة الآتية أسماؤهم:

#### عمالة الجزائر:

الرئيس: السيد محمد قايد حمود رئيس المجلس القضائي بمدينة الجزائر.

الاعضاء: السيدان عبد القادر فضيل ، ومحمود زمرلى التاضيان بحكمة مدينة الجزائر .

#### عمالة عنسابة:

الرئيس: السيد احمد بن ستيتي رئيس المجلس القضائي بعنابة .

الاعضاء: السيدان رابية مصباح وعلاق سليمان القاضيان بمحكمة عنابة .

#### عمالة الاوراس:

**الرئيس**: السيد الهاشمي بوطـــالب رئيس المجلس القضائي بباتنة .

الاعضاء: السيدان محمد الشريف سيبة ، ومراوى محمد الصادق القاضيان بمحكمة باتنة .

#### عمالة قسنطينة:

الرئيس: السيد عمر ناصر رئيس المجلس القضيائي بقسنطينة .

الاعضاء: السيدان الطيب بن يزار واحمد الشريف عيساوي زيطور القاضيان بمحكمة قسنطينة .

#### عمالة الاصنام:

الرئيس: السيد رابح بن منصور نائب رئيس المجلس القضائي بالاضنام.

الاعضاء: السيدان الجيلالي حماني ، ومصطفى الدايكرة القاضيان بمحكمة الأصنام.

#### عمالة المدية :

الرئيس: السيد بوزيان الصايم رئيس المجلس القضائي بالدية .

الاعضاء: السيدان الحاج السعيد محمد ، وعبدالوهاب جزار القاضيان بمحكمة المدية .

#### عمالة مستفانم:

الرئيس : السعيد تاحلايتي رئيس غسرفة بالمجلس القضائي بمستفانم .

الاعضاء: عبد القادر عمار قلات واحمد مكي القاضيان بمحكمة مستغانم .

#### عمالة الواحات:

الرئيس : السيد محمود بوذراع رئيس غرفة بالمجلس القضائي بورقلة .

الاعضاء: السيدان عبد الرحمن التاوتي ومحمد عيساوة القاضيان بمحكمة ورقلة .

### عمالة وهران :

الرئيس : السيد عبد القادر فرنسيس رئيس المجلس القضائي بوهران .

الاتضاء: السيدان محمد بن منى ، وحبيب بن فريحة القاضيان بمحكمة وهران .

#### عمالة سعيدة:

الرئيس : السيد احمد جبارى نائب رئيس المجلس القضائي بمعسكر .

الاعضاء: السيدان محمد مختار خروبي نائب رئيس محكمة معسكر ، وعمار العروسي القاضي بمحكمست معسكر.

### عمالة الساورة:

الرئيس : السيد عبد السلام بعدادى نائب رئيس المجلس المضائي ببشار .

الاعضاء: السيدان احمد بن الصايم وسليمان الحساج سعيد القاضيان بمحكمة بشاد .

#### عمالة سطيف:

الرئيس : السيد عبد القادر بن منصور المستشهار بالمجلس القضائي بسطيف .

الاعضاء: السيدان لحسن بن هلة ومحمد بن القصيبات القاضيان بمحكمة سطيف .

#### عمالة تيارت:

الرئيس: السيد الحاج دلهوم رئيس غسسر فة بالمجلس القضائي بتيارت.

الاعضاء: خالد كحولة ومحمد عبد السلام القاضيان بمحكمة تيارت .

#### عمالة تيزي وزو:

**الرئيس**: السيد السعيد شريط رئيس المجلس القضائي بتيزى وزو .

الاعضاء: السيدان البشير الصديق نائب رئيس محكمة تيزى وزو ومحمد الطاهر حموم القاضي بمحكمة تيزىوزو.

#### عمالة تلمسان

**الرئيس**: السيد مصطفى قارة التـــركي نائب رئيس المجلس القضائي بتلمسان .

الاعضاء: احمد حمزاوى نائب رئيس محكمة تلمسان ، ومصطفى بن دليوم القاضى بمحكمة تلمسان .

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافـــق ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ .

#### محمد البجاوي

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن البرنامج المحدد لمواد امتحسان الشهسادة الانتدائسية

ان وزير التربية الوطنية ،

بين بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٨٨٢ والمعدل والخاص بالتعليم الابتدائي ولا سيما المادة ٦ منه ، ..

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ يوليو سنسة ١٨٨٢ والحاص بالشهادة الابتدائية ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ يناير سينة ١٨٨٧، بشأن امتحان الشهادة الابتدائية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يقرر البرنامج المحدد لامتحان الشهـــادة الابتدائية لدورة ١٩٦٧ كما يلى:

#### التاريخ باللغة العربية

- ١) الممالك البربرية في أواخر العهد القرطجني ه،
  - ٢ ) الاحتلال الروماني ــ يوغرطة .
  - ٣) الحضارة الرومانية \_ عواصم بلاد البربر .
- إ نظرة عامة عن الرسالة المحمدية ـ تأسيس الدولـة الاسلامية ، الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين .
  - ٥) العرب في افريقيا.
- ب ٦) الامارات العربية في القرن التاسع ، الرستميسون بتاهرت الاغالبة في افريقيا .
  - ٧) المرابطون \_ حضارتهم \_ سقوط الدولة ،
  - ٨) الموحدون \_ حضارتهم \_ اللوحدون في أسبانيا ..
- ۹) العهد التركى ـ الخلافات السياسية داخل السلطة المركزية ـ القرصنة في العهد التركى ، النظام الادارى في عهد الاتراك .
- 1. ) الامير عبد القادر ـ الحكم والسياسة ـ الجيش ـ الحروب .
  - ١١) المقاومة الشعبية .
  - ١٢) الحرب العالمية الثانية .
- ۱۳ ) يقظة الشعور القومي ـ حوادث ٨ مايو ١٩٤٥ ما
  - ١٤ ) المقاومة الشعبية والحرب التحريرية .
- ١٥) النصر محادثات ايفيان ما ايقاف النار ما استغتاء يوليو ١٩٦٢ .

#### الجغرافيسسا

#### ١) الجزائر:

- \_ دراسة المنطقة الطبيعية التي يعيش فيها التلاميسة (العمالة).
  - نظرة اجمالية عن الجغرافيا الطبيعية للجزائر:
- الموقع التضاريس المناخ المياه الارض النباتات الطبيعية الصحراء .
  - ـ مبادىء عامة عن اقتصاد الجزائر ،
- \_ الزراعة \_ تربية الماشية \_ مصادر الطاقة \_ المناجم \_ الصناعات التحويلية .
  - ٢) المفرب العربي:
  - الوحدة الجفرافية 10

- دراسة طبيعية واقتصادية وبشرية .

#### ٣) الجمهورية العربية التحدة:

- مبادىء عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

#### ٤) الصيين:

- مبادىء عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

#### ه) اثيوبيا:

- مبادىء عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

#### ٦) فرنســا:

- مبادىء عامة طبيعية واقتصادية وبشرية .

#### الاشياء والعسلوم

## ا ـ برنامج مشترك للبنين والبنات في المدارس الريفية والحضرية :

1) الطقس: الحسرارة ميزان الحرارة ما الضغط الجوى ما الباروميتر ملاحظات أحوال الطقس ( أتنساء السنة ) .

Y) الانسان: الجلد - صحة الحسم البشرى التنفس: صحة التنفس نوع التفذية التى يحتاج اليها جسم الانسان (مجموعات غذائية) كمية التغذية التى يحتاج اليها جسم الانسان (الاخ الصغير - الام - الاب - الجد) التاوزن في التغذية - (التكافؤ والتعويض) عدم التوازن في التغذية (النقص - الافراط - التسمم الكحولي).

تصبير المواد الغذائية والمحافظة عليها (البرد ، الحرارة ، الصبرات ، الخزن ) مصادر المنتوجات الفذائية (تربيـة الماشية ، البساتين ، الحمضيات ، الصناعات الخاصة بالمواد الغذائية ) .

الهضم \_ صحة الهضم \_ الهيكل العظمى \_ المفاص\_ل والعضلات \_ الجهاز العصبى . `

#### ٣) الامراض:

- الميكروبات والامراض المعدية - التطعيم والامصال - السل - الرمد الحبيبي (التراكوم)

## ب) البرنامج المضاف الى الدارس الريفية للبنين: أ ـ المساء:

الماء الصالح ، البئر ، الينبوع ، الوقاية .

#### ب ـ الحقول والزراعة:

الارض والتربة \_ تحسين التربة \_ التسميد \_ تصريف المياه الراكدة \_ الرى \_ انواع استثمار الارض \_ الحرث \_ الاسلاف \_ التمليس \_ الدورات الزراعية .

### ج) البرنامج المضاف الى المدارس الحضرية (للبنين) .

حياة نبتة مزروعة ــ التيار الكهربائي في المنزل .

تجهيز المنزل بالكهرباء .

## د) البرنامج المضاف الى المدارس الريفيسة والحضرية للنات:

صحة الرضيع \_ تغذية الرضيع : رضاع الام \_ الرضاع الاصطناعى ( الرضاعة ) الرضاع المختلط \_ لباس الرضيع \_ الامراض التى تهدد الرضيع \_ الاسهال \_ السيعال \_ البثر \_ الغ .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

اخمد طــالب

## وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فی ۱۶ شوال عام ۱۳۸٦ الموافق ۲۵ ینایر سنة ۱۹۸۷ بتضمن انهاء مهام نائب مدیر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٤ شوال عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ أنهيت أبتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ألتكوين المهنى والتنظيم التى كان يمارسها السيد محمد بالحمسي .

### قرارات عمسال العمسالات

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الوافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا لري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق
١١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمسالة عنابة :

۱) يؤذن للسيد بعيرى صالح فى جلب الماء ضخا من وادى بل موسى لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على

الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ثلاثة هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور. ان كمية الماء المسموح بضخها محددة بـ ٣٣٨ لتر فى الثانية لفترة سنوية مدتها ثلاثة اشهر ( يوليو ) غشت ، سبتمبر ) مما يعادل . . ٨٠٠ متر معكب عن موسم الري كله أي مجموع يعادل . ٨٠٠ عن كل هكتار .

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المسخة أن تزيد على

٨٦٦٨ لتر فى الثانية دون أن يتجاوز ١٣ لترا فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون.

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٣ لترا لاقصى حد فى الثانية الى علو ١٠ر٤ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيذ والتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

إ) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ٤ وعلى للخصوص:

1 ــ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة وادناه ،

ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله، ج \_ اذا لم تؤد الاتاوات المحدد في الفقرة ٨ من هذا القرار في المواعيد المحدد لها ،

د \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة . 1 من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

ه \_ اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذنحق فى المطالبة بتعويض فى حالة مااذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

لا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بل موسى .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او تنقيص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عامل الممالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح

الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة مسن الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بالنجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

 ٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

ا يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (بالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض مرظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناران
(٢ دج) يجب دفعها مرة واحدة وعن كل فترة خمس سنوات مسبقا الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن.

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة كل خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

الرسم المابت وقدره ٥ دنانير الرسس طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ ـ ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠١) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوُق الغير .

قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على نتائج تحقيق جزئي في بلدية

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ صـودق على المخطط الموضـوع عقب التحقيق الجزئي رقم ١٥٥٢٩ المرفقة نسخة منه مع اصل هِذَا القرار والذي يشمل قطعة ارض فلاحية واقعة في بلدية عين مليلة مع تخصيصات الملكية التابعة للاملاك الخاصة بالدولة والمتعلق بــ: قطعة وحيدة مساحتها ٧٢ آرا و .٥ سنتيارا نوعها أرض فلاحية ..

**قرار مؤرخ** في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الرمل لری أراضی

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسننطينة:

1 ) يؤذن للسيدة الارملة ابن تامي مصطفى المزارعة والساكنة بقسنطينة في جلب الماء ضخا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتاران وثمانون سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور . ان كمية الماء المأذون ضخها محددة بـ ٨٠٠٠ لتر في الثانية عن كل هكتار.

٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة أن يزيد على ١٤٠٠ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ٥ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٥ لترات لاقصى حد في الثانية الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى . .

٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لايحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي الحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة . ولموظفى مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم

حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص : أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبة في الاجل المحدد في الفقرة ه ادنياه ،

ب ـ اذا أستعملت المياه لفرض غير الذى منح الاذن لاجله، ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحدد لِها ، ه ـ اذا خالف المأذون له بجلب الماء المقتضيات ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قـوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كانت سلطات العمالة قد أمرت أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان والورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او تنقيصه أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عاملً العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة

ه ) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب ان القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشعال مهندس لمصلحة الهندسة القروية بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال ٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن | بالاحكام الجزائية المطبقة عليه دون الاخلال أيضا بالدعوى

المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار دار عمالة قسنطينة بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكوين مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكوين بيوت لبعوض الآجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ مائة
دينار (١٠٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك
الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن أعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة. وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكن تعديل مبلغه طبقا للطرق الجاري بها العمل لتحصيل الضرائب في الجزائر.

\_ الرسم الثابت وقدرة ٥ دنانير طبقا لمقتضيات المادة ١٨ من المقرر رقم ٥٨ ـ ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

9) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

. 1) يَنفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق 7 دیسمبر سنة ۱۹۲۸ یتضمن استرجاع قطعة ارض واقعة فی بندیة مرسی الحجات (بوروبول سابقا) لأملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦

ديسمبر سنة ١٩٦٦ صادر عن عامل عمسالة وهسران ، استرجعت لاملاك الدولة قطعة الارض البالغة مساحتها ٢ هكتارات و ٨١ آرا و ٧٢ سنتيارا التابعة للفطعة رقم ٣٥ من مرسى الحجات ( بوروبول سابقا ) والمخصصة لقنوات حاسي الرمل في أرزيو .

#### قرار مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمسبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء فصد تزويد مشتى كزيوه بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة:

1) يؤذن لبلدية الرواشد في جلب الماء من عيون لنجاص لتزويد مشتى كزيوه (دوار موزيله) بالمساء الصالمح للشرب.

تتصرف بلدیة الرواشد فی مجموع کمیة المیاه النابعة من هذه العین قصد تزوید مشتی کزیوه بالماء بواسطة صنبورین وانشاء مورد فی اعلی مشتی کزیوه یکون بمثابة موردللماشیة عند مرورها .

٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هــــذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض ، واما لعــدم مراعـاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعـلى الخصوص:

أ \_ أذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منح الاذن إجله .

ج \_ اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ه أدناه في المواعيد المحدد لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته في كل زمن أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خساة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصيره أو ابطاله الا بأمر من عامل عمالة قسنطينة وذلك بعد أتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وقياس مقدار الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الرى بناء على طلب صاحب الاذن .

إ يجب على صاحب الاذن أن يصون جهاز ضخ الماء ويحفظه على أحسن وجه ، واذا لم يمتثل لهذا الامر ينذره عامل العمالة باصلاح أشغاله على الوجه الاكمل في أجلل محدد.

وعند انتهاء هذا الاجل اذا بقي الانذار بدون نتيجة أو ترتبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشفال المعترف بضرورتها على نفقة صاحب الاذن .

ه ) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ مائة
دينار ( ۱۰۰ دج ) يجب دفعها مرة واحدة ومسلماً الى
صندوق محصل أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يومالاعلان

عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الاجمالي المنصوص عليه في المادتين ٨٤ و ٨٥ من الامر المؤرخ في ١٣ ابريل سنة ١٩٤٣ والذي يمكنن تعديل مبلغه طبقا للطرق الجاري العمل بها لتخصينا الضرائب في الجزائر.

- الرسم الثابت وقدره و دنانير طبقا لمقتضيات المادة الم من المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٦) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.
٨) يتحمل صاحب الإذن نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار.